

إلى

السيد كمال الدين بالشيخ

ص 2022... 21-15... 424

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبكم المسجل تحت عدد و2022-15-22-39 بتاريخ 09 فيفري 2022.
: قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط
المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب مدكم بتوضيح حول
مكتوب السيد وزير النقل الموجه إلى رئيس الغرفة النقابية لمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات
والسلامة المرورية والصادر تحت عدد 1071/06 بتاريخ 10 سبتمبر 2019.

يشرفني إعلامكم أن المصالح المختصة أفادت بما يلي:

تمّت الموافقة على الشروع في تطبيق، بصفة استثنائية إلى غاية صدور المراجعة الجزئية لكراس
الشروط بمقتضى قرار ينقح القرار المذكور بالمرجع، الأحكام الترتيبية المتفق عليها صلب اللجنة
المكلفة بمراجعة النصوص التطبيقية لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات ومنظومة رخص السياقة
فيما يتعلق بعمر العربات وتمّت دعوة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري للعمل بهذه
الإجراءات في مناسبتين وذلك على النحو التالي:

- منذ تاريخ 13 ماي 2019: الترفيع في العمر الأقصى لاستغلال العربات الثقيلة المعدة للتكوين
قصد الحصول على رخصة سياقة من الأصناف "ج" و "ج+ه" و "د" و "د+ه" من 20 إلى 25
سنة بما في ذلك العربات المستغلة آنذاك بمقتضى بطاقة استغلال سارية المفعول. ولا ينسحب هذا
الإجراء على مجموعات العربات والعربات التي أدخل عليها تغييرات جوهرية باستثناء تغيير
الطاقة و/أو تغيير محرك.

- منذ تاريخ 10 سبتمبر 2019 : الترفيع في العمر الأدنى للعربات من صنف "ب" من 06 إلى 07 سنوات والعمر الأقصى لهذه العربات من 12 إلى 15 سنة والترفيع في العمر الأدنى للعربات من الأصناف الثقيلة من 10 إلى 12 سنة.

أما بخصوص طلب عمر العربات الثقيلة المنتفعة بالإجراء وخاصة الحافلة المسجلة تحت عدد 7415 تونس 91 فإنّ هذه المعطيات غير متوفرة لدى مصالحها بل يمكن الحصول عليها لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري. ٤

والسلام

١٣٣٧
الوكالة العامة
للنقل البري
مدير عام